عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم
للمصالح اي مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن
المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي
مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد
المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر
والحصون وارزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم
تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه
ومعلمي القران والموذنين لان بالثغور حفظ
المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال
بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم
والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك
قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطي العلماء والقضاة
مع الغنى وقدر المعطي الى راي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته
قال الغزالي ويعطي ايضا من ذلك العاجز عن الكسب
لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما
قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم
من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله
الماوردي وكذا ائمتهم كما قاله في التنبيه سد
وموذنيهم وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها
كما قاله في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين تنبيه قال في الا

لوم

لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من
بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال
فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء اصلا لانه
مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا
غلو والثاني ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث
ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو
حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم
بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيئا اه
واقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر والثاني سهم
لذوي القربى للاية الكريمة وهم آله صلى الله عليه
وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي
دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة
اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الاخرين
له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية
ولا اسلام حتى انه لما بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف
بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل
اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)